الشافعي استباحة الوطء ونصح الرجعة في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولا بائنا
وقد دخل بها وهي في العدة ولو كانت لم ترض براجعتك اي
يصح به في الحضر وراجعت امرأتي في الحضر والغيبة وتصح الرجعة
بما يوجب حرمة المصاهرة وهو الوطء والتقبيل بشهوة واللمس
بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تصح الرجعة
الا بالقول اذا قدر عليه بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان
والاشهاد مندوب لا مستحب عليها اي على الرجعة وقال مالك
والشافعي لا تصح الرجعة الا بالاشهاد ولو قال بعد العدة راجعتك فيها
اي لو اخبر بعد مضيها بان قال كنت راجعتك في العدة فصدقته
تصح الرجعة والا اي وان لم تصدقه لا تصح الرجعة وكان القول
لها كراجعتك فقالت حال كونها مجيبة له قد مضت عدتي
على الفور متصلا بقوله فانه لا يصح الرجعة عند ابي حنيفة
والقول لها وعند هما تصح والقول له وان قال زوج الامة
بعد مضي العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته
الامة او قالت الامة مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد
فالقول لها في الصورتين عند ابي حنيفة وعند هما القول
قول المولى في الاولى وتنقطع الرجعة ان طهرت المعتدة من
الحيض الاخير وهي الثالثة التي تنقضي العدة بها لعشرة ايام
وان كانت لم تغتسل وان طهرت من هذا الحيض لاقل من عشرة
ايام لا تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن من الاغتسال
والتحريم للصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها وقال زفر لا تنقطع
بمضي وقتها او تيمم ان لم تقدر على الماء بعد ما طهرت دون
العشرة وتصلي مطلقا سواء كانت مكتوبة او تطوعا وان تيممت
ولم تصل تبقى حق الرجعة استحسانا وهو قولهما وعند محمد لم يبق
وهو القياس ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عند ابي حنيفة وابي يوسف
والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم تفرغ منها ولو اغتسلت
المعتدة من الحيضة الثالثة ونسيت اقل من عضو تنقطع
الرجعة ولو عضوا تاما لا تنقطع وعن ابي يوسف ان ترك المضمضة

والاستنشاق

ح

زيلعي

بعود
صح

والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة ما دون
العضو ولو طلق ذات حمل او ذات ولد وقال لم اطأها راجع
اي له ان يراجعها هذا اذا كانت الولادة بعد ستة اشهر من يوم
التزوج او اكثر اما اذا كانت لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة
وان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لا
رجعة له عليها فان راجعها والمسئلة بحالها يعني طلقها بعد ما خلا
بها وقال لم اجامعها ثم راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين
بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة اذا قال لامرأته
ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت من بطن اخر لاقل من
سنتين بيوم او لاكثر فهي اي الولادة الثانية رجعة وذكر في كتاب
الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل من سنتين بيوم
لا يكون رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني يصير مراجعا في الطلاق
الاول والثالث يصير مراجعا في الطلاق الثاني رجعة ويقع الطلاق
الثالث بولادة الولد الثالث ووجبت العدة بالاقراء ولا سبيل
الى الرجعة وان كانوا في بطن واحد طلقت بالولد الاول
وبالثاني وانقضت العدة بالثالث والمطلقة الرجعية
تتزين وتتشوف في العدة اي تجلو وجهها وتصقل
خدها هذا اذا كانت المراجعة مرجوة اما اذا كانت
تعلم انه لا يراجعها لشدة بغضها فانها لا تفعل
ذلك وانما قيد بها لان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
تحد على ما يجيء ونُدب للزوج انه لا يدخل عليها حتى يؤذنها
ويعلمها بالتنحنح وخفق النعل ولا يسافر الزوج بها اي
بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها وقال زفر له ان
يسافر بها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يغرم
العقر وقال الشافعي يحرم حتى يغرم العقر وينكح فيما حل به المطلق بما دون
الثلاث في العدة وبعدها لا المبانة اي لا تنكح المبانة
بالثلاث مطلقا سواء كانت في العدة او لا لو كانت
المبانة حرة ولا ينكح المبانة بالثنتين لو كانت امة

التزوج في مدة يتصور ان يكون
الولد منه ويثبت نسبه منه
بان ولدة لتمام صح صح صح

قوله وان خلا بها لان الخلوة انما اقيمت مقام
الوطء في حق تأكيد البدل الذي هو حقها لما فيه من
التمكن من الوطء ضرورة لان الوطء ليس في وسعها
وفي حق العدة التي هي حق الشرع تعالى حقيقة لا ضرورة
والرجعة حقه ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق
الرجعة الا ترى ان الخلوة لا تحل للزوج الاول
ولا تجب الكفارة في رمضان فلا يجب
الاغتسال نعم ان الخلوة اقيمت مقام
الوطء في جميع الاحكام وكذا في حق
الرجوع لان الرجعة تثبت في النكاح
المتأكد بالوطء ولم يحصل وطء
وانما وجبت العدة احتياطا هـ هـ

قال الزيلعي التزين عام في البدن
والتشوف في الوجه خاصة
ويقولون شوفت الشيء اي جلوته
ودينار مشوف اي مجلو النقي
وفي السراج الوهاج وقوله
تتشوف اي تتطلع وتتطاول
لكي يراها الزوج انتهى هـ هـ

٣ وتنكح مبانته صح

Copyright King Saud University